

تعليمات عمادة ضمان الجودة في جامعة فيلادلفيا

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات عمادة ضمان الجودة في جامعة فيلادلفيا" ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة:	جامعة فيلادلفيا
الرئيس:	رئيس الجامعة
اللجنة العليا:	اللجنة العليا لضمان الجودة
العمادة:	عمادة ضمان الجودة
المجلس:	مجلس ضمان الجودة
العميد:	عميد ضمان الجودة
الكلية:	كليات الجامعة
البرامج:	البرامج الأكاديمية في الأقسام

المادة (3): تنشأ في الجامعة عمادة ضمان الجودة بهدف تقييم مدخلات وعمليات ونواتج البرامج الأكاديمية وتطويرها، من خلال تطبيق معايير ضبط الجودة المحلية والعالمية المعتمدة، ومتابعة مدى التزام الجامعة بمعايير ضمان الجودة.

المادة (4): أ- يعين مجلس الأمناء بتنسيب من الرئيس عميداً يتولى إدارة العمادة والإشراف عليها.

ب- يشكل الرئيس لجنة عليا لضمان الجودة برئاسته لمدة سنة واحدة.

ج- تجتمع اللجنة ست مرات سنوياً ويحق للرئيس دعوة اللجنة حسب ما يقتضي الأمر. ويعين الرئيس أمين سر للجنة من بين أعضائها.

د- يكون للعمادة مجلس يسمى مجلس ضمان الجودة ويتألف: من العميد رئيساً، وعضوية ممثل عن كل كلية بناءً على تنسيب عميد الكلية المختص، وممثل عن مركز اللغات بناءً على تنسيب مدير المركز.

المادة (5): تتولى اللجنة العليا لضمان الجودة المهام التالية:

- 1- رسم السياسات العامة لضمان الجودة على مستوى الجامعة.
- 2- متابعة التخطيط الاستراتيجي والعمل على تطويره.
- 3- متابعة التوصيات الصادرة من عمادة ضمان الجودة.
- 4- العمل على تطوير نظام الجودة على مستوى الجامعة.
- 5- وضع استراتيجية للتقييمات في مختلف الوحدات الأكاديمية والإدارية.

المادة (6): يتولى مجلس عمادة ضمان الجودة المهام التالية:

- 1- متابعة إنجاز أجنحة ضبط الجودة.
- 2- التنسيب بالخطة الاستراتيجية للعمادة.
- 3- التنسيب بالخطة السنوية للعمادة ومتابعة تنفيذها.
- 4- التوصية بإقرار رؤية العمادة ورسالتها وأهدافها.
- 5- التوصية إلى اللجنة العليا لضمان الجودة بمهام لجان ضمان الجودة على مستوى الكليات ومتابعة تنفيذها.

- 6- التوصية إلى اللجنة العليا لضمان الجودة بعقد ورشات عمل وبرامج تدريبية لضمان الجودة.
- 7- التنسيب بمشروع الموازنة السنوية للعمادة.
- 8- متابعة التقييم الداخلي للكليات.
- المادة (7): عمداء الكليات مسؤولون عن تنفيذ برامج ضمان الجودة في كلياتهم.
- المادة (8): رئيس الجامعة والعميد مكلفان بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.
- المادة (9): يبت مجلس العمداء في جميع الحالات التي قد تنشأ ولم يرد عليها نص في هذه التعليمات.